

الوسيط في المذهب

فإن استتر بعد إيجاب النزع ثم قال الشافعي رضي الله عنه إذا مات قبل النزع فقد صار ميتا كله أي لا ينزع وهو إشارة إلى نجاسة الآدمي بالموت وقيل بوجوب النزع لأننا تعبدنا بغسله فهو كالحي .

أما من شرب الخمر وغسل فاه صحت صلاته لأن ما في الجوف لا حكم له \$ المسألة الثانية في وصل الشعر \$.

وقد قال صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة